

حماية النظام العام التنافسي بين قانون الضبط الاقتصادي ونظرية الضبط الإداري

Protecting the competitive public order between the economic control law and the administrative control theory

Himāyat al-nizām al-‘āmm altnāfsy bayna Qānūn al-ḍabṭ al-iqtisādī wa-naẓariyat al-ḍabṭ al-idārī

قيراطي نصيرة *

كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -

kirati.nassira@univ-oeb.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/08/04 تاريخ قبول المقال: 2024/08/30 تاريخ نشر المقال: 2024/09/25

ملخص:

يتسم النظام العام التنافسي بتراجع تدخل الدولة في الاقتصاد وهيمنة منطق السوق والمنافسة، عن طريق فتح المجال للمبادرة الفردية بتكريس الحريات الاقتصادية، والانفتاح عن الأسواق الخارجية، وذلك بتبني نموذج الدولة الضابطة التي تتميز بالتدخل الأقل في الاقتصاد، وتهتم أكثر بمصلحة السوق، ويتجلى ذلك من خلال البحث عن نوع من التوازن بين تجسيد الحريات الاقتصادية من جهة وبين ضبطها من جهة أخرى، حفاظا على النظام العام التنافسي الذي يهدف بدوره لتحقيق الصالح العام وزيادة الفعالية الاقتصادية، وذلك باستحداث هياكل مؤسساتية مستقلة تعرف بهيئات الضبط الاقتصادي، مهمتها الأساسية هي تحقيق هذه المعادلة، مستعينة في ذلك بعدة تدابير وصلاحيات لم تكن موجودة سابقا.

الكلمات المفتاحية:

الضبط الاقتصادي، حرية المنافسة، النظام العام الاقتصادي، الضبط الإداري، هيئات الضبط المستقلة.

Abstract: The competitive public system is characterized by the decline of state intervention in the economy and the dominance of the market and competition logic, by opening the way for individual initiative to devote economic freedoms and openness to foreign markets, by adopting the model of the controlling state that is characterized by less intervention in the economy and is more concerned with the interest of the market. This is evident through the search for a kind of balance between the embodiment of economic freedoms on the one hand and their control on the other hand, in order to preserve the competitive public system that aims in turn to achieve the

حماية النظام العام التنافسي بين قانون الضبط الاقتصادي ونظرية الضبط الإداري

public interest and increase economic efficiency by creating independent institutional structures known as economic control bodies, whose primary mission is to achieve this equation, using several measures and powers that did not exist previously.

Keywords: Economic regulation, freedom of competition, economic public order, administrative regulation, independent regulatory bodies

المقدمة:

يعتبر النظام العام الاقتصادي الرابط بين مفهوم الشرطة في تطبيقها على الاقتصاد في ظل نظرية الضبط الإداري، والمفهوم القانوني للضبط في ظل نظرية المستحدثة للضبط الاقتصادي، حيث يختلف كلا المفهومين من حيث الآليات المعتمدة في كلا النظريتين لفرض النظام العام،¹ وكذا الأبعاد التي يبحث عن فرضها تجسيدا لمقتضيات النظام العام التنافسي، هذا الأخير الذي يعتبر عنصر من عناصر النظام العام الاقتصادي، هدفه الأول هو ضمان السير الحسن للمنافسة، والذي تعد حمايتها من مقتضيات الضبط. حيث ظهر مفهوم الضبط الاقتصادي كألية مستحدثة لحماية النظام العام الاقتصادي، نتيجة التحولات التي مست دور الدولة وتدخلها في الاقتصاد،² من دولة متدخلة بشكل كامل في الاقتصاد الى دولة ضابطة هدفها الأساسي هو الاشراف والتنظيم، دون أن تكون المحرك الوحيد والرئيسي لآليات السوق، محاولة منها الرجوع للجذور الكلاسيكية التي تطالب بالتدخل الأقل للدولة³، وتزمن مع التيار النيوليبرالي الجديد المعتمد عالميا والذي يتمحور حول تركيز النظام العام الاقتصادي حول مصلحة السوق⁴، عن طريق تجسيد منطق المنافسة الحرة⁵ بشكل الخاص، والحريات الاقتصادية عموما، وذلك باستحداث آليات قانونية

¹ سويلم محمد، "سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2018، ص 158.

² تجلت ملامح الإصلاح الأولى من خلال تبني الدستور الجزائري لسنة 1996 لمبدأ جوهرى من المبادئ الاقتصادية ألا وهو مبدأ حرية المنافسة الذي كرسته المادة 37 منه، كما أكد عليه المشرع في التعديلات لاحقة بالدستور، وذلك من خلال المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي كرست حرية التجارة والاستثمار² وكذلك في المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي أقرت بحرية التجارة والاستثمار والمقاولة² أنظر المادة 37 من الدستور الجزائري.

³ ZOUAÏMIA Rachid, droit de régulation économique, Berti édition, Alger, p 09.

⁴ Guillaume RICHARD, « L'ordre public économique, généalogie d'une notion paradoxale », sous la direction de AURORE LAGET-ANNAMAYER, LGDJ, 2018, p13.

⁵ Chevallier Jacques, « LES SOUBASSEMENTS IDÉOLOGIQUES DE LA NOTION D'ORDRE PUBLIC ÉCONOMIQUE », in A. Laget-Annamayer (dir.), L'ordre public économique, LGDJ-Lextenso, 2018, pp.38

حماية النظام العام التنافسي بين قانون الضبط الاقتصادي ونظرية الضبط الإداري

ورقابية لم تكن معهودة سابقا في ظل النظام الكلاسيكي، تشرف على تنفيذها هيئات مستقلة، تعرف بهيئات الضبط المستقلة⁶.

وعليه تظهر أهمية هذه الورقة البحثية من خلال تسليط الضوء على أهم الأساليب المستحدثة من طرف المشرع الجزائري، والتي تشرف هيئات الضبط المستقلة على تنفيذها، لحماية النظام العام التنافسي، مقارنة بنظيرتها السابقة في ظل نظرية الضبط الإداري، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية: ماهي اليات الضبط الاقتصادي المستحدثة من طرف المشرع الجزائري والمعتمدة حاليا من طرف هيئات الضبط المستقلة لحماية النظام العام التنافسي داخل السوق مقارنة بنظيرتها السابقة في ظل نظرية الضبط الإداري؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية، وكذا المنهج الوصفي لوصف بعض المفاهيم الخاصة بهذه الدراسة مقارنة بسابقتها، وذلك من خلال تقسيم هذا البحث الى مبحثين حيث نتناول في (المبحث الأول) الإطار النظري لمفهوم قانون الضبط الاقتصادي وعلاقته بالنظام العام التنافسي، ثم نتطرق في (المبحث الثاني) لدراسة اليات الضبط المستحدثة من طرف المشرع الجزائري لحماية النظام العام التنافسي، مقارنة بالآليات التقليدية في ظل النظام الكلاسيكي.

المبحث الأول: الإطار النظري لمفهوم قانون الضبط الاقتصادي وعلاقته بالنظام العام

التنافسي

يعتبر الضبط الاقتصادي مفهوم متجدد لنظرية الضبط الإداري، والذي يقوم على اعتماد اليات مستحدثة لرقابة على السوق لم تكن معروفة سابقا، فهو الأسلوب الامثل لقياس مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، بصفتها المتحكم الرئيسي والوحيد لسوق الى وظيفة الاشراف والمراقبة، وبالتالي سنحاول من خلال هذ المبحث: التطرق الى مفهوم قانون الضبط الاقتصادي (المطلب الأول) ثم نتطرق الى علاقته بالنظام العام التنافسي كأهم محور للقانون الضبط الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم قانون الضبط الاقتصادي

يختلف مفهوم الضبط عما كان عليه سابقا في ظل نظرية الضبط الإداري، من حيث الأبعاد التي يسعى الى تجسيدها، وكذا الوسائل المعتمدة حاليا للحفاظ عليه، وبالتالي سوف نحاول من خلال هذا

⁶سويلم فضيلة، "دور الضبط الاقتصادي في حماية آليات السوق"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 253.

حماية النظام العام التنافسي بين قانون الضبط الاقتصادي ونظرية الضبط الإداري

المطلب: إبراز تعريف الضبط الاقتصادي (كفرع أول) ثم التطرق لأهم الأبعاد التي يسعى إلى تحقيقها وكذا الأساليب المستحدثة لتحقيقها مقارنة بنظيرتها السابقة من خلال إبراز الطبيعة الخاصة بالضبط الاقتصادي (كفرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الضبط الاقتصادي

يعود الظهور الأول لمصطلح الضبط الاقتصادي، في البلدان الأنجلوسكسونية، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أولى البلدان التي ظهر فيها هذا المصطلح، وهذا مباشرة بعد أزمة سنة 1929 الاقتصادية وما نتج عنها من فوضى⁷، حيث تم التخلي فيها عن التسيير الذاتي لسوق أين ثبت كما جاء على لسان الأستاذة **Marie Anne Frison Roche** أن السوق يمكن أن تهدم نفسها إذا لم تقدم لها السلطة العامة يد المساعدة، للمحافظة على المنافسة،⁸ فظهرت بذلك الحاجة لتدخل السلطة العامة من أجل إعادة تأطير السوق، وتنظيمه عن طريق الإشراف والمراقبة دون التدخل الكامل منها⁹.

أما في الجزائر فيعود الظهور الأول لمصطلح الضبط الاقتصادي بعد أزمة سنة 1989 وتبني الجزائر للنظام اقتصاد السوق والانفتاح عن الأسواق الخارجية، وظهور هيئات الضبط الاقتصادي منها المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990¹⁰، مجلس النقد والقرض¹¹، اللجنة المتعلقة بترقية الاستثمار وكذا الأمر رقم 95-06 المتعلق بحرية المنافسة، ومنه توالى ظهور العديد من الهيئات بعد ذلك.

أما بالنسبة لتعريف الضبط الاقتصادي فإن كلمة الضبط تشتق من الكلمة اللاتينية "regalis" التي تعني الملك¹² نسبة إلى أن السلطة العامة هي التي تشرف عليه، والذي يختلف عن مصطلح التنظيم الذي يقابله

⁷ سويلم فضيلة، (المرجع السابق)، ص 247.

⁸ Marie-Anne Frison-Roche. « Définition du droit de la régulation économique », RECUEIL DALLOZ, 2004, n° 2, p.126

⁹ دفاص عدنان، قانون المنافسة بين النظام التنافسي والأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، بجاية، 2015، ص 549.

¹⁰ قانون رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق ل 03 أفريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، ج ر، العدد 14 (ملغى).

¹¹ القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر الصادرة في 18 أفريل 1990، العدد 16، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر. الصادرة في 27 أوت 2003، العدد 52، المعدل والمتمم بالقانون 10-17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر. الصادرة في 12 أكتوبر 2017، العدد 5.

¹² BERRI Noureddine, « L'ordre Régulatoire : essai sur l'émergence d'un concept », Revue Académique de la Recherche juridique, n° 1, V. 11, 2015

حماية النظام العام التنافسي بين قانون الضبط الاقتصادي ونظرية الضبط الإداري

"**réglementation**" ، بل يصطلح عليه في اللغة الفرنسية بمصطلح "**regulation**" فهو يشكل أحد المفاهيم الغامضة، لذا لم يحض باتفاق الفقهاء على تعريف جامع له، فتباينت بذلك تعاريفهم في هذا الصدد، حيث عرفته الأستاذة **Marie Anne Frison Roche** "بأنه وسيلة للحفاظ على التوازنات الكبرى في القطاعات الاقتصادية التي لا يمكنها تحقيق توازنها الذاتي"¹³ وهو ما جاء به أيضا الأستاذ **G Farjat** الذي عرفه "أنه مفهوم يقوم على فكرة التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين ومصالح المستهلكين".

كما عرفته الأستاذة **Nicinki Sophi** "أنه يتمثل في تدخل السلطة العمومية لخلق التوازن في السوق والمحافظة عليه لقطاعات كانت محتكرة فيما سبق."¹⁴

أما المشرع الجزائري فقد عرف مصطلح الضبط من خلال المادة 03 من القانون المنافسة المعدل والمتمم، والتي جاء في فحواها أن الضبط إجراء صادر من هيئة عمومية يهدف إلى حماية حرية المنافسة من خلال ضمان تحقيق نوع من التوازن بين القوى المتنافسة داخل السوق والتصدي لكل أشكال الممارسات المقيدة والاحتكارية التي تحول دون تحقيق هذا التوازن، لا سيما عرقلة الدخول والخروج إلى السوق.¹⁵

وبالتالي ومن خلال ما سبق فالمشرع يعرف الضبط تعريفا وظيفيا، من خلال الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، حيث يعتبر وسيلة لضبط المنافسة وإعادة التوازن داخل السوق، لاسيما في المجالات التي تم فتحها على المنافسة كالاتصالات، الكهرباء الغاز، والمياه، فهو بمثابة شرطة اقتصادية مبررة لتحقيق هدف اقتصادي ألا وهو تجسيد حرية المنافسة، والحفاظ على النظام العام الاقتصادي ولا يتم ذلك إلا من خلال تأطير السوق بقواعد قانونية تسهر على تطبيقها سلطات الضبط الاقتصادي، حيث يعتبر مفهوم الضبط الاقتصادي الرابط بين الاقتصاد والقانون من خلال مجموعة من القواعد النازمة للسوق والضابطة لحرية المنافسة.¹⁶

الفرع الثاني: الطبيعة المميزة للقانون الضبط الاقتصادي مقارنة بالضبط الإداري

¹³ Marie-Anne Frison Roche. « L'ordre public économique ». (Sous la direction de Aurore Laget-Annamayer). L G D J. Lextenso éditions. 2018.p37.

¹⁴ نقلا عن بوجملين وليد، الضبط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص 7.

¹⁵ أنظر المادة 03 من القانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 ، المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم بالقانون 10-05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010.

¹⁶ Marie-Anne Frison Roche. Le droit de la régulation. Dalloz.N°07. 2001. p614

حماية النظام العام التنافسى بين قانون الضبط الإقتصادى ونظرية الضبط الإدارى

يعتبر الضبط الإقتصادى مفهوم متجدد لنظرية الضبط الإدارى، حيث جوهر هذه النظرية يتمثل فى تدخل الدولة من أجل فرض النظام العام عن طريق ضبط الحقوق والحريات العامة، بما فى ذلك المتعلقة بالنشاطات الإقتصادية، وتحديد الأسعار بمفهوم الشرطة الإقتصادية باستعمال أساليب تقليدية بشرية ومادية تشرف عليها الدولة بشكل مباشر، بحكم النظام الإقتصادى الاشتراكى الذى كان يعتمد أكثر على التخطيط المركزى الذى كان سائداً آنذاك، حيث تعتبر الدولة هى الفاعل والمحرك الوحيد لأليات السوق باعتمادها على المؤسسات العمومية وغياب القطاع الخاص.

فالضبط الإدارى يعتبر الوجه السلبى لتدخل الإدارة فى ممارسة نشاطاتها عن طريق تقييد بعض الحريات، باستعمال سياسة المنع والعقاب من أجل تحقيق هدف أكبر ألا وهو المحافظة على النظام العام¹⁷ بما فيها تحقيق المصلحة العامة، فقواعده تهدف الى حماية النظام العام الإقتصادى فى ظل الدولة المتدخلة المسيطرة على جميع مجالات الحياة، حيث يتمحور آنذاك حول فكرة الشرطة الإقتصادية والتي تتدخل بالاستعانة بوسائل الإدارة التقليدية المستخدمة من طرف هيئات السلطة التنفيذية منها القرار الإدارى، لوائح الضبط التقليدية، التنفيذ الجبرى¹⁸ والتي كانت تقتصر فى غالبيتها على الإدارة المركزية والمتمثلة فى سلطة رئيس الجمهورية، و الوزراء وأحيانا الإدارة المحلية عن طريق أسلوب التدخل المباشر.

حيث قد تلجأ الى أسلوب التنفيذ الجبرى لقراراتها من خلال الغلق الإدارى مثلاً، أو أسلوب المصادرة كمصادرة ببعض المواد المحظور تجارتها والتي تشكل خطراً على النظام العام، أو أسلوب إصدار اللوائح والتنظيمات الجبرية، كمنع تصدير بعض المواد أو استيرادها، أو تسقيف الأسعار مثلاً خاصة بالنسبة للمواد الاستهلاكية الواسعة كالسكر والزيت، أو تلجأ لإصدار تدابير تنظيمية تهدف من خلالها لتنظيم نشاط معين، كفرض تدابير نظافة على المطاعم مثلاً وعند الإخلال بها يتعرض صاحبها لعقوبات جزائية وردعية، كالغلق المؤقت أو سحب الرخصة المزاولة بها النشاط، حفاظاً على الصحة العامة، كما قد تتخذ شكل الإذن المسبق كالتنازل عن بعض التخصصات للأفراد، حيث لا يمكنهم ممارسة هذه النشاطات دون حصول على إذن مسبق¹⁹.

وبالتالى الملاحظ فى هذه الأساليب ان الدولة تتدخل عن طريقها لفرض النظام العام بمفهومه التقليدى القائم على حماية المصلحة العامة، بمفهوم الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة بغض

¹⁷ عمار بوضياف، الوجيز فى القانون الإدارى، جسر للنشر، ط2، الجزائر، 2007، ص14.

¹⁸ سويلم محمد، (المرجع السابق)، ص58

¹⁹ نفس المرجع، ص59.

حماية النظام العام التنافسي بين قانون الضبط الاقتصادي ونظرية الضبط الإداري

النظر عن المصالح الخاصة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلك، مع تميزها بطابع التدخل الفردي لدولة عن طريق أسلوب الجبر لفرض قراراتها، وهذا لم يعد مواكبا للأبعاد الضبط الاقتصادي الذي تجاوز التقنيات الفردية لنظرية الضبط الإداري، إلى تقنيات تعاقدية وهو ما يجعل تحول نظرية الضبط الإداري لشكل متجدد مواكب أكثر لمفهوم النظام العام الاقتصادي، من حيث الأهداف والأساليب المستعملة²⁰ لاسيما في ظل اقتصاد السوق وتبني حرية المنافسة .

حيث يتجاوز قانون الضبط الاقتصادي حاليا مفهوم النظام العام بأهدافه التقليدية، المتمثلة في الأمن والصحة والسكينة العامة بل يهدف أكثر إلى تحرير مجموع القطاعات الاقتصادية التي لا تزال محتكرة من طرف الدولة، وفتحها على المنافسة الحرة من خلال التركيز أكثر على المراكز الاقتصادية بتعزيز مكانتها داخل السوق، وليس استبعادها بأسلوب الجبر وذلك بالتخلي عن أسلوب العقاب التقليدي الذي يتسم بالبطيء وتعطيل حركة التنمية، نحو تبني أساليب أخرى تشرف عليها هيئات الضبط الاقتصادي تتميز بالسرعة والمرونة ومراعاة كل المصالح الخاصة والعامة تجسيدا لمقتضيات النظام العام الاقتصادي وحفاظا على الحرية المنافسة، بما فيها مراعاة المصالح الاجتماعية وحماية مصلحة المستهلك وكذا المصالح العامة الاقتصادية والمتمثلة في تحقيق التقدم الاقتصادي وزيادة الفعالية الاقتصادية،²¹ حيث لا تتميز هذه الأساليب بالحث على ما يجب الامتناع عنه وفقط وبل ما يجب القيام به أيضا، من خلال اصدار تنظيمات توجيهية وفرض رقابة سابقة للسوق، الهدف منها تعزيز المنافسة والحرية الاقتصادية واللجوء إلى العقوبات الإدارية، بدلا من العقوبات الجزائية وأسلوب التحكيم وهذا ما سنفصل فيه أكثر من خلال المبحث الثاني لهذه الورقة البحثية عند ابراز أهم الأساليب المستحدثة .²²

المطلب الثاني: النظام العام التنافسي والرابط بينه وبين قانون الضبط الاقتصادي :

يعتبر النظام العام الاقتصادي صيغة حديثة يتم الاحتجاج بها لتبرير الحدود على الحرية الاقتصادية، وذلك لضمان الأداء التنافسي السليم لسوق وللعبة المنافسة، حيث أن التوسع في مفهومه يوحى باتجاهه لتحقيق أبعاد اقتصادية وسياسية تنتم بهيمنة منطق السوق، وتراجع تدخل الدولة تحقيقا لمقتضيات أخرى اجتماعية أيضا.²³

وعليه فالنظام العام الاقتصادي مفهوم حديث نسبيا حيث بدأ بالظهور عن طريق بعض الأفكار العقائدية منذ الستينات، اين يتوافق ظهوره مع المرحلة الحاسمة لتطور وظائف الدولة وتدخلها في

²⁰ سويلم محمد (المرجع السابق) ، ص 79.

²¹ Aurore Lacet- Annamayer, «l'ordre public économique, Vers un ordre public économique Régulateur autonome», LGDJ, Lextenso, P .84.

²² Aurore Lacet- Annamayer, «l'ordre public économique», op cit, P .84

²³ Marie-Anne Frison Roche. L'ordre public économique. o p cite p38.

حماية النظام العام التنافسي بين قانون الضبط الاقتصادي ونظرية الضبط الإداري

الاقتصاد بعد الحرب العالمية الثانية وبعد الصراعات التي ثارت دفاعا عن الأنظمة الليبرالية، حيث تفترض هذه الأخيرة وجود نظام اقتصادي لا يوصف بأنه عام بمعنى يجب على الدولة ان تكون محايدة وأن تسعى فقط للحفاظ عليه، وضمانه بوسائلها القانونية دون تدخل منها²⁴.

فهو جاء ليتجاوز النظام العام التقليدي الذي يبحث عن تحقيق الأمن والصحة والسكينة العامة ، لبحث عن أبعاد أخرى مواكبة أكثر لتحول دور الدولة ،منها تحقيق التوازن بين مجموعة من المصالح المتعارضة العامة والخاصة من خلال حماية حرية المنافسة، والتصدي لمختلف القوى التنافسية التي يمكن أن تؤثر عليها والربط بينها وبين مقتضيات الضبط، لضمان التوازن داخل السوق بين المتعاملين الاقتصاديين والمراكز الضعيفة، سواء كانت مؤسسات صغيرة ومتوسطة بمساعدتها في ضمان موقعها داخل السوق أو حماية للمستهلكين من منتجين،²⁵ أو منع المنافسة أصلا لتحقيق غايات أخرى منها تحقيق تقدم الاقتصادي،

حيث يلعب دور الضامن لهذه الحرية وضابط لها في نفس الوقت، ذلك ان فتح المجال للحرية المطلقة داخل السوق قد يؤدي الى قتل المنافسة، خاصة وأن كل عون اقتصادي يبحث عن تحقيق مصالحه الخاصة بغض النظر عن مصلحة السوق أو مصلحة الأطراف المتعاقدة معه،²⁶ وبالتالي فالنظام العام الاقتصادي يسعى لتجسيد عدة أبعاد عن طريق الضبط منها حماية حرية المنافسة من جهة وضبط هذه الحريات من جهة أخرى تجسيدا لاعتبارات أخرى متعلقة بمصلحة المستهلك وتحقيق الفعالية الاقتصادية،²⁷ وهو بالضبط ما نص عليه المشرع بموجب المادة 01 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم²⁸ المتعلقة بالمنافسة.

المبحث الثاني : الأساليب المستحدثة لتدخل هيئات الضبط الاقتصادي لحماية النظام

العام التنافسي

تتباين صور وأساليب تدخل الدولة لحماية النظام العام الاقتصادي بحسب النظام الاقتصادي المعتمد في البلاد، بين النظام الاحتكاري ونظام اقتصاد السوق الذي شاهد تراجع دور الدولة في الاقتصاد لصالح

²⁴ Guillaume RICHARD, o p cite, p13.

²⁵ محمد سويلم، (المرجع السابق)، ص 158.

²⁶ كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ، منشورات البغدادي، 2010، ص.58.

²⁷ شرفي بن يوسف، أبعاد النظام العام الاقتصادي بين القانون العام للمنافسة وقوانين الضبط القطاعية ، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10 العدد 1 ، السنة 2022.

²⁸ أنظر المادة 34 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

حماية النظام العام التنافسي بين قانون الضبط الاقتصادي ونظرية الضبط الإداري

هيئات مستقلة، تتولى هي مهمة الاشراف والرقابة على الأسواق التنافسية، بغض النظر عن مجالاتها المتعددة بين ضبط عام لصالح مجلس المنافسة، والذي يعتبر الهيئة العامة المكلفة بالإشراف على المنافسة في جميع المرافق وضبط خاص لصالح هيئات الضبط القطاعية، كل في مجال اختصاصه حيث تم تزويد هذه الهيئات بالعديد من الصلاحيات المخولة لها قانونا لضبط المنافسة، والتي تختلف عن الصلاحيات السابقة لهيئات الضبط الإداري، حيث تتنوع هذه الاختصاصات بين الاختصاص الوقائي الذي يسبق مرحلة الدخول للسوق (المطلب الأول) والاختصاص القمعي و التحكيمي الذي يلي مرحلة الدخول للسوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدخل الوقائي لهيئات الضبط الاقتصادي

يعتبر التدخل الوقائي للهيئات الضبط الاقتصادي من التدابير المستحدثة والتي تقوم على الية أخذ رقابة سابقة للسوق، تجنباً للبعض الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تظهر على شكل التدخل التنظيمي لهيئات الضبط (الفرع الأول) أو عن طريق سلطة التراخيص والاعتماد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدخل التنظيمي لهيئات الضبط

يعتبر الاختصاص التنظيمي اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية بنص المادة 125 من الدستور الجزائري،²⁹ وهي عبارة عن مجموعة القواعد التي تصدر في شكل نصوص تنظيمية وتشريعية سابقة حيث تعرف أيضاً بالسلطة التطبيقية، وهي سلطة مخولة لبعض الهيئات المستقلة دون غيرها، فهي قواعد عامة ومجردة تصدر من هيئات ضبط متخصصة، قصد توجيه المتعاملين الاقتصاديين وتحديد الإطار القانوني العام لسير السوق، والواجبات المفروضة على المؤسسات الاقتصادية، قبل الدخول اليه تحسباً لأي خطر يمكن أن يهدد اختلال النظام العام التنافسي داخله.

حيث أن ظهور سلطات الضبط الاقتصادي، نتج عنه تنازل عن جزء من الصلاحيات المخولة لسلطة التنفيذية، لصالح هذه الأخيرة مع احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض الوظائف التنظيمية إما بصورة مشتركة مع هيئات الضبط الاقتصادي وإما بصورة انفرادية،³⁰ في بعض التخصصات الأخرى المسندة لهيئات الضبط المقصاة من الاختصاص التنظيمي، أو التخصصات التي ليس لها سلطة ضبط، وبالتالي فالسلطة التنفيذية تبقى هي الأصل برغم من وجود سلطات الضبط الاقتصادي، التي تبقى هي الاستثناء هذه

²⁹ انظر المادة 125 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر رقم 76 المعدل والمتمم .

³⁰ بن مسعود أحمد، الاختصاص التنظيمي بين المبدأ والاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، العدد 11 ، 2018، ص198

حماية النظام العام التنافسي بين قانون الضبط الاقتصادي ونظرية الضبط الإداري

الأخيرة التي تنقسم بدورها الى سلطات ضبط اقتصادي، يمنح لها الاختصاص التنظيمي بصورة فعلية وسلطات ضبط أخرى تتدخل عن طريق المساهمة، فقط من خلال تقديم الاستشارات والاقتراحات.³¹ حيث تم منح السلطة التنظيمية على وجه الخصوص لهيئات الضبط الاقتصادي المختصة بالجانب المالي نظرا لحساسية هذا الجانب، وأهميته نذكر منها مجلس النقد والقرض، وكذا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث تمارس هذه الهيئات هذه المهمة على شكل إصدار أنظمة الزامية، منشورة في الجريدة الرسمية، او عن الطريق التوجيه في شكل إصدار تعليمات وتوصيات، مثل ما نصت على ذلك المادة 62 من قانون النقد والقرض،³² حيث يمارس مجلس النقد والقرض اختصاصه التنظيمي، على النظام المصرفي في عدة مجالات منها: انشاء المؤسسات المالية والبنوك، تحديد الأهداف النقدية، إصدار العملات النقدية للبنك المركزي، منح التراخيص لإنشاء فروع بنوك أجنبية، تحديد السياسة العامة لسعر الصرف... الخ.

أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فقد أسندت اليها السلطة التنظيمية بموجب القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة³³ والتي حدد في الحالات التالية: تحديد رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة، حفظ السندات وتحديد قواعد تسيير الحسابات، وكذا القواعد المتعلقة بتسليم السندات وتسيير نظام التسوية، تحديد مسؤولية الوسطاء المعتمدين في عمليات البورصة، وكذا تحديد شروط قبول القيم المنقولة وتحديد أسعارها.

وبالنسبة لباقي هيئات الضبط الاقتصادي فإنها تشارك عن طريق صلاحيات استشارية، تتنوع بين إبداء الملاحظات والآراء وكذا التوصيات نذكر منها مجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، سلطة ضبط الكهرباء والغاز، لجنة الإشراف على التأمينات.³⁴

³¹ بن مسعود أحمد، (المرجع السابق)، ص198.

³² أنظر المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد 52 المعدل والمتمم.

³³ القانون رقم 03-04 المؤرخ في 16 ذي الحجة سنة 1423 الموافق ل 17 فبراير سنة 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

³⁴ حيث تتنوع بين استشارة وجوبية و أخرى اختيارية منها الاستشارات المقدمة من طرف مجلس المنافسة حسب نص المادة 04 من القانون 08-12 المتعلقة بالمنافسة المعدل والمتمم خاصة في مجال تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، وكذا في حالة ارتفاع الأسعار، وكذا ما جاءت به المادة 19 من نفس القانون والتي حصر فيها المجالات التي تكون فيها استشارة المجلس الزامية وما يخرج عنها يبقى استشارة اختيارية.

الفرع الثاني: تدخل هيئات الضبط عن طريق التراخيص والاعتماد

يعتبر الترخيص الإداري الية مسبقة لفرض الرقابة على السوق، من خلال وضع حدود لممارسة النشاط الاقتصادي، تحسبا لأي خطر متوقع يمكن ان يمس بالنظام العام التنافسي ، إذ يسمح لهيئات الضبط الاقتصادي من فرض رقابتها قبل الدخول للسوق ، فإلى جانب الأساليب التقليدية التي تعتمد على أسلوب المنع والحظر، فإن الترخيص يعتبر الية أيضا من بين الاليات المعتمدة حديثا من طرف الدولة لتدخل كضامنة بالاعتماد على هيئات المستقلة لتقييد بعض الممارسات التنافسية التي يعتقد أنها تشكل خطر على السوق، فيتم ربطها بالحصول على ترخيص مسبق حيث يعتبر كاستثناء على مبدأ حرية التجارة والصناعة وحرية المنافسة ، فهو إجراء وقائي يفرض لاحترام مقتضيات النظام العام الاقتصادي، بشكل العام والنظام العام التنافسي بشكل خاص.

حيث يبقى منح هذا الترخيص مرهون بمدى تأثير النشاط الاقتصادي المرخص به على مصلحة السوق، نذكر منها الترخيص المسبق الممنوح من طرف مجلس المنافسة، مثلا لفرض رقابة على التجميعات الاقتصادية التي تتجاوز عتبة قانونية معينة وهي 40 بالمئة من نسبة المبيعات و المشتريات في حصة السوق، بحسب المادة 15 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة³⁵ حيث غالبا ما تكون هذه المؤسسات الاقتصادية المندمجة في وضعية احتكار لكافة موارد السوق، فحفاظا على النظام العام الاقتصادي فرض المشرع رقابة قبلية ، للوقاية من التأثير الخطير لها على حرية المنافسة ، وذلك من خلال منح مجلس المنافسة صلاحية التراخيص³⁶، كما يمكن لهذا الأخير و استثناء وخروجا عن القاعدة العامة أن يرخص بهذه التجميعات، حتى ولو تجاوزت العتبة القانونية المحددة في حالة اثبات أصحابها أنها تحقق تقدم اقتصادي أو تقني، حسب ما نص على ذلك في المادة 9³⁷ و19 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة وهكذا بالنسبة لباقي القطاعات كل بحسب سلطة الضبط الاقتصادي الخاصة به، فدخل سوق البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، يتطلب الحصول على ترخيص أو اعتماد من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، مثل ما نصت على ذلك المادة 13 من القانون 03-2000³⁸ وكذلك الحال بالنسبة لباقي القطاعات، منها قطاع الكهرباء والغاز ، كذلك الحال بالنسبة لمجلس النقد

³⁵ أنظر المادة 15 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم .

³⁶ أنظر المادة 19، من القانون رقم 08-12، المعدل والمتمم

³⁷ أنظر المادة 09 من القانون رقم 08-12 ، المعدل والمتمم.

³⁸ أنظر المادة 13 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 بحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج . ر . ، العدد 48، الصادرة بتاريخ 6 غشت.

حماية النظام العام التنافسي بين قانون الضبط الاقتصادي ونظرية الضبط الإداري

والقرض، الذي يمارس هو الآخر رقابته السابقة على سوق النقد من خلال ضرورة الحصول على ترخيص لفتح للبنوك الأجنبية³⁹، وكذا ضرورة الحصول على ترخيص لدخول سوق القيم المنقولة والالتحاق بمهنة الوسيط في عمليات البورصة⁴⁰... الخ

المطلب الثاني: التدخل اللاحق لهيئات الضبط الاقتصادي

يسمح التدخل اللاحق لهيئات الضبط الاقتصادي لفرض النظام العام الاقتصادي داخل السوق، بالتخلي عن العقاب الجنائي المختص به القضاء سابقا، حيث لم يعد هذا الأخير مجديا لتنفيذ القواعد التنظيمية لاسيما الاقتصادية والمالية عن طريق نقل الاختصاص القضائي الاقتصادي والمالي لهيئات الضبط الاقتصادي من خلال تكريس العقوبات الإدارية بدلا من العقوبات الجزائية والعقوبات السالبة للحرية، وهذا حفاظا على مكانة المؤسسات التنافسية داخل السوق و حماية للمقتضيات النظام العام الاقتصادي، عكس التدخل العقابي سابقا الذي كان يكيف الممارسات الاقتصادية على أنها جرائم ، حيث يظهر التدخل القمعي لهذه الهيئات عند تدخلها في المرحلة اللاحقة لدخول السوق، لإلزام المتعاملين الاقتصاديين بقواعد السوق وحرية المنافسة حيث يقسم هذا التدخل الى التدخل الردعي (الفرع الأول) والتدخل التحكيمي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التدخل الردعي لهيئات الضبط الاقتصادي

لقد اعترف المشرع بالدور الردعي لهيئات الضبط الاقتصادي كل في مجاله ولاسيما لمجلس المنافسة باعتباره الهيئة المكلفة بحماية المنافسة، حيث خول له المشرع صلاحية التصدي لمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي من شأنها عرقلة حرية المنافسة داخل السوق والتي تتمثل في الاتفاقات المحظورة ، والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية، ووضعية التبعية الاقتصادية، والبيع بأسعار منخفضة تعسفا، وكذا الممارسات الاستثنائية، ومراقبة التجميعات الاقتصادية،⁴¹ كما يمكن لمجلس المنافسة علاوة

³⁹ لنظام رقم 01-93 المؤرخ في 11 مارس سنة 1993، بحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر، العدد 17، الصادرة بتاريخ 14 مارس سنة 1993 المعدل والمتمم بالنظام رقم 02-2000 المؤرخ في 02 أفريل سنة 2000، وكذا النظام رقم 02-06 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006 المحدد لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر، العدد 77، الصادرة في 28 سبتمبر سنة 200.

⁴⁰ لنظام رقم 03-96 المؤرخ في 03 جويلية سنة 1996، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم، ج.ر. ، العدد 36، الصادرة بتاريخ 01 جوان سنة 1996.

⁴¹ أنظر المادة 34 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

حماية النظام العام التنافسي بين قانون الضبط الاقتصادي ونظرية الضبط الإداري

على أن يقوم باتخاذ تدابير مؤقتة،⁴² في شكل أوامر للحد من بعض الممارسات ان اقتضت الظروف ذلك تحسبا لوقوع أضرار محدقة، تمس بمصلحة المؤسسات المتنافسة المتأثرة بهذا الضرر، ولحماية المصلحة العامة للسوق⁴³، حيث تعتبر من بين الصلاحيات المستجدة لمجلس المنافسة بموجب الأمر 03-03 كما يتمتع بسلطة توقيع عقوبات وغرامات مالية تهديدية نافذة،⁴⁴ والتي يجوز الطعن فيها أمام القضاء مثل قرار رفض التجميع الذي يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة.⁴⁵

كما منح المشرع نفس الصلاحيات لهيئات الضبط الاقتصادي كل في مجال اختصاصه، حيث تتدخل سلطة ضبط الكهرباء والغاز في سوق الكهرباء والغاز، بهدف حماية المتعاملين الاقتصاديين وكذا حماية المستهلكين كالتأكد من عدم وجود وضعية هيمنة في السوق، حسب ما نصت على ذلك المادة 113 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز.⁴⁶ كما نصت المادة 114 من الأمر 03-11⁴⁷ على تدخل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لفرض عقوبات عن طريق المنع والحد من ممارسة بعض الأنشطة، كما تراقب اللجنة المصرفية حسن تطبيق القواعد القانونية والتنظيمية عن طريق التصدي بمختلف العقوبات على مرتكبيها كسحب التراخيص، حيث قد تلحق ضرر بالزبائن حسب ما نصت على ذلك المادة 156 من قانون النقد والقرض،⁴⁸ كما يخول قانون التأمينات للجنة الاشراف على التأمينات التدخل لفرض الغرامات المالية، على شركات التأمين الوطنية والأجنبية في حالة مخالفتها لتسييرة التأمينات الاجبارية حسب ما نصت على ذلك المادة 41 من قانون التأمينات⁴⁹... الخ.

الفرع الثاني: التدخل التحكيمي للهيئات الضبط الاقتصادي

أوكل المشرع الجزائري صلاحية التحكيم كآلية مستحدثة للبعض هيئات الضبط دون غيرها، نظرا لخصوصيتها حيث يعتبر التحكيم حل بديل يلجأ اليه المتعاملين الاقتصاديين لفض النزاع، بالاحتكام

⁴² أنظر المواد 45 و46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁴³ بن خدة خاليدة، قانون الضبط الاقتصادي وعلاقته بالمنافسة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2021، ص 508.

⁴⁴ أنظر المواد من 56 وما بعدها من القانون 12-08 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁴⁵ أنظر المادة 63 من القانون 12-08 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁴⁶ أنظر المادة 113 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء والغاز.

⁴⁷ أنظر المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

⁴⁸ أنظر المادة 156 من القانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض.

⁴⁹ أنظر المادة 41 من القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، بعدل ومتمم الأمر رقم 07-95 والمؤرخ في 25 يناير سنة 1995، والمتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس سنة 2006.

حماية النظام العام التنافسي بين قانون الضبط الاقتصادي ونظرية الضبط الإداري

للطرف ثالث، متفق عليه مسبقا عند إبرام العقد وذلك تجنباً للهيئات القضائية التي تتسم إجراءاتها بالبطيء والتعقيد، والتي لم تعد تواكب هذا النوع من القضايا⁵⁰ ولقد عهد المشرع هذه الصلاحية لثلاث هيئات ضبط فقط وهي كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، وسلطة ضبط البريد والمواصلات.

فبالنسبة لسلطة البريد والمواصلات فقد خول لها المشرع التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين الاقتصاديين المستغلين لهذه الخدمة، سواء فيما بينهم أو بينهم وبين المستعملين لها حسب ما نصت على ذلك المادة 55 من قانون السمعى البصري⁵¹، أما بالنسبة لسلطة ضبط الكهرباء والغاز فقد خول لها الاختصاص التحكيم في الخلافات التي تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين بناء على طلب من أحدهم وتستثنى منها الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية، حسب ما نصت على ذلك المادة 132 من قانون الكهرباء والغاز،⁵² وبالنسبة للاختصاص التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فقد استحدث المشرع غرفة تحكيمية تتولى التحكيم في نزاعات الوسطاء، لاسيما عند الإخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة وكذا تولى النزاعات القائمة بين الوسطاء والشركات المصدرة للقيم المنقولة حسب ما نصت على ذلك المادة 51 و 52 من المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁵³. ومن خلال ما سبق يتسم الاختصاص التحكيمي للسلطات الضبط الاقتصادي بالمرونة وبساطة الإجراءات، التي تجعله متميزاً عن التحكيم سابقاً والذي كان يتسم بالطابع الجزائي حيث لا ينتهي إلا بفرض جزاء، أما حالياً فهو يسعى أكثر للمحافظة على متطلبات النظام العام الاقتصادي، من خلال المحافظة على استقرار المراكز الاقتصادية داخل السوق، باستعمال أساليب أخف يراعى فيها مصلحة الطرفين ومصلحة السوق.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم يظهر لنا جلياً أن النظام العام الاقتصادي الذي تسعى الدولة إلى تكريسه، يبحث عن تحقيق التوازن بين عدة اعتبارات اقتصادية تتعلق بالتقدم الاقتصادي وتحقيق الفعالية الاقتصادية، وتجسيد الحريات الاقتصادية عن طريق التصدي لكل الممارسات التي من شأنها تقييد هذه الحريات من

⁵⁰ Sonia Ben Hadj Yahia, «La nature juridictionnelle des autorités de régulation», Revue de recherche Juridique-Droit Prospectif, n 04, 2004, P 233

⁵¹ أنظر المادة 55 من القانون 04-14، المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014، يتعلق بالسمعى البصري، ج ر، العدد 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014.

⁵² أنظر المادة 132 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز.

⁵³ أنظر المواد 51 و 52 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة.

حماية النظام العام التنافسي بين قانون الضبط الاقتصادي ونظرية الضبط الإداري

جهة، وبين مراعاة مقتضيات أخرى تخص المصلحة العامة بأنواعها الاجتماعية والسياسية، من خلال حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية و حماية المستهلك و كذا ضمان سير المرفق العام وتلبية الحاجات العامة وذلك بتبني عدة آليات مستحدثة هدفها الوحيد هو التوفيق بين هذه الاعتبارات و ضبط كل مخالف، والتخلي عن أساليب الضبط التقليدية والتي لم تعد تواكب لتطورات الاقتصادية الحالية، القائمة على تبني حرية المنافسة والانفتاح على الأسواق الخارجية حيث خلصنا في الأخير الى النتائج التالية :

-التخلي عن الأساليب التقليدية لضبط النشاط الاقتصادي والتي كانت تشرف عليها الدولة مباشرة بحكم احتكار هذه الأخيرة للنشاط الاقتصادي وغياب القطاع الخاص، لصالح هيئات ضبط اقتصادية مستقلة تتميز بتراجع تدخل الدولة في الاقتصاد، وهيمنة منطق حرية المنافسة والسوق.

- ضمان التوازن بين الأهداف الاقتصادية والغير الاقتصادية، هو البعد الأسمى الذي يسعى قانون الضبط الاقتصادي الى تحقيقه تجسيدا لمقتضيات النظام العام الاقتصادي بشكل عام والنظام العام التنافسي بشكل خاص، وهذا اختلافا عن بعد المصلحة العامة بمفهوم الأمن العام والسكينة العامة والصحة التي كانت تسعى نظرية الضبط الإداري الى تجسيدها.

-التخلي عن الأسلوب السلبي القائم على المنع والتقييد للحريات والحقوق العامة للأفراد، المعتمد من طرف نظرية الضبط الإداري في ثوب دولة متدخلة بشكل كامل في الاقتصاد، الى أسلوب التوجيه والرقابة في ثوب دولة ضابطة مهمتها الاشراف والرقابة عن طريق هيئات الضبط الاقتصادي المستقلة التي تسعى للحفاظ على المراكز الاقتصادية للمؤسسات المتنافسة داخل السوق، لا استبعادها وفي الأخير نخلص لتوصيات التالية:

-ضرورة تفعيل الآليات الاقتصادية المتاحة لضبط النشاط الاقتصادي واقعيا بالتصدي لمختلف الممارسات التي تعرقل سياسة الدولة في تبني نظام عام اقتصادي فعال، اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وذلك عن طريق تزويدها بالاستقلالية الكافية واللازمة للقيام بدورها.

- إقامة التوازن الفعلي بين متطلبات السوق بفتح المجال للمنافسة الفعلية والفعالة والضبط الحقيقي لكل متعدي، عن طريق إعادة هيكلة مجلس المنافسة، وهيئات الضبط القطاعية المتخصصة بتزويدها فعلا بالاستقلالية اللازمة لتصدي لمثل هذه الممارسات، حماية لاعتبارات أخرى متعلقة بالمصلحة العامة الاجتماعية والسياسية.

- تحديد مجال اختصاص كل من مجلس المنافسة وهيئات الضبط الاقتصادية والسلطة التنفيذية تجنباً لتداخل الاختصاص بين هذه الهيئات لضبط النشاط الاقتصادي وتعزيز التعاون والتشاور فيما بينهم من خلال خاصية التنسيق والتشاور عن كل مسألة ضبط تجنباً لصدور قرارات متناقضة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر رقم 76 المعدل والمتمم.
- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق ل 03 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، ج ر، العدد 14 (ملغى).
- القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16، الصادرة في 18 أبريل 1990، المعدل والمتمم بالأمر، رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالقانون 10-17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر العدد 05، الصادرة في 12 أكتوبر 2017.
- القانون رقم 03-04 المؤرخ في 16 ذي الحجة سنة 1423 الموافق ل 17 فبراير سنة 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.
- القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يعدل ومتمم الأمر رقم 07-95 والمؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس سنة 2006.
- القانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم بالقانون 10-05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد 52 المعدل والمتمم
- النظام رقم 01-93 المؤرخ في 11 مارس سنة 1993 يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 14 مارس سنة 1993 المعدل والمتمم بالنظام رقم 02-2000 المؤرخ في 02 أبريل سنة 2000 وكذا النظام رقم 02-06 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006 المحدد لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية ج ر العدد 77 الصادرة في 28 سبتمبر سنة 2006.

حماية النظام العام التنافسي بين قانون الضبط الاقتصادي ونظرية الضبط الإداري

-النظام رقم 03-96 المؤرخ في 03 جويلية سنة 1996 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ج ر العدد 36 الصادرة بتاريخ 01 جوان سنة 1996.

ثانيا: الكتب

- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات البغدادي، 2010.

- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر، ط2، الجزائر، 2007.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية

- سويلم محمد، "سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2018.

- بوجملين وليد، الضبط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.

رابعا: المقالات

- سويلم فضيلة، "دور الضبط الاقتصادي في حماية آليات السوق"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09 العدد 02 ديسمبر 2022.

- دفاص عدنان، قانون المنافسة بين النظام التنافسي والأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، بجاية، 2015.

- بن مسعود أحمد، الاختصاص التنظيمي بين المبدأ والاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 11، 2018.

- بن خدة خاليدة، قانون الضبط الاقتصادي وعلاقته بالمنافسة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2021.

- شرفي بن يوسف، أبعاد النظام العام الاقتصادي بين القانون العام للمنافسة وقوانين الضبط القطاعية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10 العدد 1، السنة 2022.

- قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1-Ouvrages

- ZOUAÏMIA Rachid, droit de régulation économique, Berti édition, Alger.
- Guillaume RICHARD, « L'ordre public économique, généalogie d'une notion paradoxale », sous la direction de AURORE LAGET-ANNAMAYER, LGDJ, 2018.

-Chevallier Jacques, « LES SOUBASSEMENTS IDÉOLOGIQUES DE LA NOTION D'ORDRE PUBLIC ÉCONOMIQUE », in Aurore Laget-Annamayer (dir.), L'ordre public économique, LGDJ-Lextenso, 2018.

- Marie-Anne Frison-Roche. « Définition du droit de la régulation économique », RECUEIL DALLOZ, 2004.

- Marie-Anne Frison Roche. « L'ordre public économique ». (Sous la direction de Aurore Laget-Annamayer). L G D J. Lextenso éditions. 2018.

- Marie-Anne Frison Roche. Le droit de la régulation. Dalloz.N°07 .2001.

- Aurore Lacet- Annamayer,«l'ordre public économique, Vers un ordre public économique Régulatoire autonome», LGDJ, Lextenso,2018.

- Pierre Dèlvové, «Droit public de l'économie», 2 édition, précis Dalloz, 2021.

2-Articles

- Thomas Pez, L'ORDRE PUBLIC ÉCONOMIQUE, «Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel », 2015.

-BERRI Noureddine, « L'ordre Régulatoire : essai sur l'émergence d'un concept », Revue Académique de la Recherche juridique, n° 1, V. 11, 2015.

- Sonia Ben Hadj Yahia,«La nature juridictionnelle des autorités de régulation», Revue de recherche Juridique-Droit Prospectif, n 04, 2